

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-316)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-30310) ٢٠٢٠ -

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيج:

ربط زكوي تقديري . احتساب مبالغ فيه . مدة نظامية . قوائم مالية . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية

### الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ المطعون عليه، استناداً إلى أنه يطلب محاسبته عن الزكاة لعام ١٤٤٠هـ بناءً على الدفاتر التجارية والحسابات، حيث أن احتساب الهيئة التقديري مبالغ فيه وأنه تكبد خسائر في الفترة الأخيرة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين احتساب الوعاء - أثبتت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمامها، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أحقيبة المكلف في الأخذ بمبلغ رأس المال المثبت مستندياً. وبخصوص ربح المبيعات، حيث ثبت للدائرة إعداد المكلف لقوائم مالية مراجعة تعكس ربحيته، حيث لم تطعن الهيئة أمام دائرة الفصل في تلك القوائم المالية مما يتقرر معه أحقيبة المكلف في محاسبته زكويًا وفقاً للأرباح التي أظهرتها قوائمها المالية المراجعة- مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف.

### المستند:

- المادة (١٣) الفقرة (٦) والفقرة (٨) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٦/٤٣٨٧هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ٨/٠٨/١٤٤٣هـ الموافق ١٤/١٠/٢١٢٠٢٠م ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٤/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٥/١٢هـ، من / ... (هوية وطنية ....) بصفته مالكاً لمؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-٢٠٢٠-١٧٩) الصادر في الدعوى رقم (٢٨-٢٠٢٠-٥٠٢٨) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

رفض اعتراف المدعي/... الهذلول (رقم ....) على قرار المدعي عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي للعام محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ... للتجارة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المنتهي إلى تأييد إجراء الهيئة ورفض اعترافه، فإنه يطلب محاسبته عن الزكاة لعام ١٤٤٠هـ بناءً على الدفاتر التجارية والحسابات، حيث أن احتساب الهيئة التقديرى مبالغ فيه وأنه تكبد خسائر في الفترة الأخيرة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين احتساب الوعاء، ويطلب المكلّف احتساب الزكاة بناء على إقرارات ضريبة القيمة المضافة ورأس ماله وفق ما يلي:  
رأس مال قدره (١٠٤٩,٩٣٨) ريال + نسبة (١٠%)

أرباح مبيعات ضريبة القيمة المضافة البالغة (٨,٣٩٩,٥٠١,٨٤) وذلك للربع الثالث والرابع من عام ٢٠٢٠م بالإضافة إلى الربع الأول والثاني من عام ٢٠١٩م ليصبح الوعاء الزكوي (٢,٣٠٩,٨٦٣) ريال، وعليه فيطلب المكلّف تعديل الوعاء الزكوي ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٩/١٤٤٣هـ الموافق ١٧/٠٨/٢١٢٠٢٠م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجاهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن قرار دائرة الفصل محل استئناف المكلّف كان متواافقاً مع الفقرة (٦) والفقرة (٨) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، وتتمسّك الهيئة بصحة إجرائها وسلمته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٠٥/١٠/٢١٢٠٢٠م، وبعد الإطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من

أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة انتفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراف المكلف في أن محاسبة الهيئة له على الأساس التقديرى لا صحة لها، لأن الدفاتر التجارية والحسابات التي يطلب محاسبته على أساسها تضمنت مبالغ أقل بكثير من يربط الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه من المتقرر نظاماً عدم اللجوء إلى التقدير إلا في حال غياب القوائم المالية المراجعة والتي تعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف، وحيث أفصحت القوائم المالية المراجعة التي قدمها المكلف عن رأس مال المكلف، وحيث لم تطعن الهيئة في صحة تلك القوائم، كما لم تقدم بينة يمكن الاستناد إليها في تقرير صحة إجرائها، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمامها، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أحقيّة المكلف في الأخذ بمبلغ رأس المال المثبت مستندياً. وبخصوص ربح المبيعات، وحيث ثبتت للدائرة إعداد المكلف لقوائم مالية مراجعة تعكس ربحيته، وحيث لم تطعن الهيئة أمام دائرة الفصل في تلك القوائم المالية مما يتقرر معه أحقيّة المكلف في محاسبته زكيّاً وفقاً للأرباح التي أظهرتها قوائمها المالية المراجعة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم ١٧٩ (IFR-٢٠٠-٥٠٢٨) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٠-٥٠٢٨) المتعلقة بالربط الزكي التقديرى لعام ١٤٠١هـ.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**